

اقص بالكتاب والسنة اذا وجدتهما فان لم تجد الحكم
فيهما اجتهدت رأيك ووجه الاستدلال بهما
الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله ضوب الاجتهاد
وامر به عند الانتقال من الكتاب والسنة
فقلنا ان الاجتهاد لم ينصرف الى الحكم بالكتاب
والسنة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لعمرو قد سألته عن قلة الضام اريت لو تضمنت
تمام حجته وقوله للختيمية وقد سألته الحج
عن ابيها اريت لو كان على امك دين اكن تقضيه
قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وجه
الاستدلال هذين الخبرين انه صلى الله عليه وآله شبه
قلة الضام من غير جامع فمضمضة من غير ابتلاع
واجري حكم احدهما على الاخر وهو في تساؤلهما
وهذا قياس وقوله اريت لو تضمنت يدل على
انه قد كان تمهدا من القياس كذلك قوله عليه السلام

للختيمية

للختيمية قال رضي الله عنه وهذه الاخبار وان
كانت اخبارا اخادا فان الاحتجاج بها في هذه
المسألة تصح لان استعمال القياس من الاحتمال
فما ان يقبل فيه اخبارا اخادا ويقطع بوجوبه
علينا للدليل الذي يدل على قبول اخبار الاخذ
كما يقطع بذلك على وجوب ما تضمنته اخبار
الاخذ من فروع الشريعة اذ لا فرق بين ان يظن
ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالسليم في الطهارة بين
ان يظن انه امر باستعمال ما يقضي الى وجوب السليم
في انه يحل غسل الظن الاثر الا لا فرق بين ان
يخير ما بين بوجود شيء في الطريق فيلزم محله
اذا ظننا صدقه وبين ان امرنا من ظاهر السداد
والمصح سوال جلقن الطريق ويقول لنا انه
خير بالطريق فانه يلزمنا سواله مهما احقنا في